

# الدليل التوعوي لخدمات تراخيص أجهزة الاتصالات الأسئلة الشائعة

صادر عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

ملس ٢٠٢٤

## الشائع بالتصريح

### ■ كيفية سداد المطالبات المالية؟

- يمكن سداد المطالبات المالية المختلفة عبر إحدى طرق الدفع التالية: -
  - سداد إلكتروني عن طريق البوابة الرقمية للجهاز .
  - سداد بخزينة أفرع الجهاز المختلفة (البطاقات الائتمانية فقط) مع ضرورة إحضار صورة من المطالبة المالية.
  - سداد عن طريق إحدى وسائل التحويل الإلكتروني (يتم تأكيد تحويل المبلغ للجهاز من قبل الإدارة المالية لدينا في غضون (٧٢) ساعة عمل):
    - ✓ رقم حساب الجهاز بالبنك المركزي: (٩٣٠٠٦٧٩٠١٩).
    - ✓ الرقم المؤسسي الخاص بالجهاز: (٤٠٤١١٠٠١).

### ■ كيفية الحصول على الفاتورة الإلكترونية؟

- يتم رفع الفاتورة الإلكترونية على الحساب الخاص بالعميل لدى منظومة الفاتورة الإلكترونية الخاصة بمصلحة الضرائب بشكل تلقائي بعد أقصى خمسة أيام من تاريخ المطالبة المالية المرفوعة على منصة الخدمات الرقمية الخاصة بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

### ■ كيف يتم استلام التراخيص اللاسلكية؟

- بعد الانتهاء من تمام إجراءات التسجيل أو التجديد، يتم إرسال رمز الاستجابة السريع إلى البريد الإلكتروني الخاصة بالشركة والمسجل عبر البوابة الإلكترونية للجهاز، ويمكن الحضور إلى مكينات الخدمة الذاتية/الرخص المؤمنة (أمام فرع الجهاز بالعنوان ٥ شارع المخيم الدائم - الحي السادس - مدينة نصر) وطباعة التصريح من خلال الماكينة باستخدام رمز الاستجابة السريع.

### ■ كيف يمكن تجديد التراخيص اللاسلكية؟

- يمكن تجديد التراخيص اللاسلكية عن طريق الدخول الى البوابة الرقمية الخاصة بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ثم إنشاء طلب جديد ويتم ارفاق صورة ضوئية من آخر ترخيص تم استلامه واستكمال الإجراءات والخطوات المبينة.

### هل يمكن تجديد التراخيص اللاسلكية؟

- يجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى بشرط سداد المرخص له كافة رسوم والالتزامات المالية الملزم بسدادها وذلك في موعد غايته الشهر الأخير من السنة التي ينتهي فيها الترخيص.
- يقوم المرخص له بسداد هذه الرسوم دون حاجة إلى إنذار أو مطالبة من الجهاز بذلك.

### هل طلب الترخيص يستوجب الحصول على موافقة لجنة تنظيم الترددات؟

- طبقاً لقانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٣) والمعدل بالقانون رقم (١٧٢) لسنة (٢٠٢٢).
- يجب الحصول على موافقة لجنة تنظيم الترددات عند تقدم أي عميل بطلب للحصول على أية ترخيص أجهزة لاسلكية بكافة أنواعها.

### كيفية يمكن تعديل البيانات الخاصة بالعملاء بمنصة الخدمات الرقمية؟

- يتم إرسال بريد إلكتروني بالمستندات المطلوبة على العنوان التالي: [digital@tra.gov.eg](mailto:digital@tra.gov.eg) أو الاتصال على رقم (١٥٥).

### ما هي التصاريح اللازمة لأجهزة ربط الشبكات اللاسلكية الخارجية للمنشآت المغلقة أو أجهزة تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية المساحية اللاسلكية التي لا تحتوي على أي وسيلة اتصالات لاسلكية؟ ما هي رسوم التصريح أو التجديد؟

- إن تلك الأنواع من التصاريح لا تستوجب دفع أي رسوم مالية نظير الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على استخدام تلك الأجهزة اللاسلكية المشار إليه بعالية أو نظير تجديدها سنوياً.

### ما هي الرسوم المقررة لتخريد أجهزة الاتصالات اللاسلكية بمختلف أنواعها؟

- طبقاً لقانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٣) والقرارات الوزارية ذات الصلة فإنه لا يعتد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بأي تخريد للأجهزة اللاسلكية يتم عن غير طريقه ولا يعتبر نافذاً في مواجهته.
- إجمالي الرسوم:
  - رسوم التخريد للأجهزة اللاسلكية: (١٠٠) جنيهاً مصرياً فقط لا غير عن كل جهاز لاسلكي.
  - رسوم تعديل الترخيص: (١٠٠) جنيهاً مصرياً فقط لا غير.
  - يتم الدفع عن طريق بطاقات الائتمان البنكية.

### ■ ما هي الإجراءات والرسوم الواجبة عند فقد أجهزة الاتصالات اللاسلكية بمختلف أنواعها؟

- يتم تقديم طلبات الفقد بمختلف أنواعها (والتي تتضمن قرار وزارة العدل - النيابة العامة في محضر الشرطة الخاص بفقد أجهزة الاتصالات اللاسلكية المختلفة) وذلك من خلال منصة الخدمات الرقمية للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وبعد المراجعة واستيفاء الطلبات للشروط والضوابط يتم حساب قيم رسوم الفقد المختلفة وهي كالاتي:
- الرسوم المقررة كالاتي:
  - في حالة كون العميل فرد طبيعي: (١٠٠٠) جنيهاً مصرياً فقط لا غير عن كل جهاز لاسلكي.
  - في حالة كون العميل شخص اعتباري: (٥٠٠٠) جنيهاً مصرياً فقط لا غير عن كل جهاز لاسلكي.
  - في حالة فقد أجهزة (GPS) أو أجهزة (Pager): (١٠٠) جنيهاً مصرياً فقط لا غير عن كل جهاز (GPS) أو (Pager)، وذلك سواء كان العميل شخص اعتباري أو فرد طبيعي.

### الشائع بالموافقات الخارجية

### ■ هل طلب الترخيص يستوجب الحصول على موافقات الجهات المعنية؟

- طبقاً لنص المادة رقم (٤٤) من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٣) والمعدلة بالقانون رقم (١٧٢) لسنة (٢٠٢٢)
- يحظر استيراد أي معدة من معدات الاتصالات، أو تصنيعها، أو تجميعها، أو حيازتها، أو استخدامها، أو تشغيلها، أو تركيبها، أو تسويقها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز، طبقاً للمعايير والمواصفات وأنواع المعدات المعتمدة منه.
- يقوم الجهاز بالحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومي ووزارة الداخلية، قبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي.

■ هل بعض الطلبات تستوجب الحصول على موافقة قطاع النقل البحري؟

- طبقاً لقانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٣) والمعدل بالقانون رقم (١٧٢) لسنة (٢٠٢٢)
- يقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالحصول على موافقة قطاع النقل البحري عند تقدم أي عميل بطلب للحصول على أية ترخيص لأجهزة لاسلكية بحرية موجودة على متن الوحدات البحرية بأنواعها المختلفة.